لا يسمى به غير الله كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به
غيرهما العليم والحكيم والقادر فلا ولا به يمينا فهو يمين وان لم
يرد به يمينا لم يكن يمين وكذا الصفات لو كان عرف الناس بالحلف
بها وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الفعل كالرحمة
والسخط والغضب والرضى ليس بيمين وقالوا ان ذكر الصفات الذات
كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله
مشروع دون غيره وهذا غير مرضي عندنا لانهم يقصدون بهذا
الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب
عندنا صفات الله سبحانه لا هو ولا غيره وكلها قديمة والاصح ما
قلنا وهو اختيار مشايخ ماوراء النهر لان الايمان مبنية على العرف
وحروفه اي القسم الباء غير بالله والواو نحو والله والتاء نحو
الله فالباء تدخل على الظاهر والمضمر والواو لا تدخل الا على الظاهر
والتاء تدخل الا على مظهر واحد وهو الله لان الباء اصل والواو
ملحقة والتاء ملحقة بالواو وقد تضمر حروف القسم ويكون حالفا
كقوله الله لا افعل كذا ثم عند البصرة يكون منصوبا بانزع الخافض
نحو وعند اهل الكوفة يكون مجرورا بيكون الخفض من الاعلى
الحروف ولو قال لله يكون يمينا لان معناه بالله اذ الباء واللام
يتعاقبان وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد
منهم اي التحرير والاطعام في كفارة الظهار في
الله

الله انه يجوز تحرير رقبة مطلقا ويجوز في الطعام التمليك
والاباحة ونحوهما لانه على سبيل البدلية حتى لا يكون مخيرا
او كسوتهم بما يستر عامة البدن حتى لا يجوز السراويل
القصير ولا قدر ما يستر به العورة على قولهما وهو الاصح وعن
محمد ان ادناه ما يستر العورة فان عجز عن احدهما صام ثلاثة
ايام متتابعة وعند الشافعي انشاء تابع وان شاء فرق ثم ايسار
والاعسار يعتبر حالة الاداء دون الوجوب وعند الشافعي عند الحنث
حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم ويكفر لا عندنا
وعزه على القلب ولا يكفر قبل الحنث مطلقا سواء كان بالصوم
او بالمال وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون الصوم
ومن حلف على معصية مثل اني ان لا يصلي او لا يكلم ابا او
يقتل فلانا اليوم ينبغي ويجب ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه
لان يقال الحنث معصية ايضا لهتك حرمة اسم الله سبحانه لانه هذه
معصية وخصت في الشرع وما ذكرنا من الماضي ليس بمرخص ولا
كفارة على كافر وان حنث كونه معصيا وعند الشافعي تلزم الكفارة
ومن حرم ملكه بان قال طعامي على حرام ثم يحرم ولكن ان
استباحه على نفسه اي على عامل المباح كفر وعند الشافعي لا كفارة
عليه ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب
فيحنث بأكله وبشربه وان قال الا ان نوى غير ذلك والقياس ان يحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)